في باب العبادات الذي بالذال المعجمة ساء رقيق آبق يخرج غالبا عند ملاعبة
الرجل اهله والمني ماء خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والودي
بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ يعقب البول **فصل في مسح الخف**
خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين بتقديمه المسح على التيمم نظرا الى ان المسح
خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل فالاول مقدم على الثاني والصواب
ترتيب غيره لان التيمم اقوى من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب كما ان
في كتاب الله ذكر التيمم عقيب الوضوء **قوله** يمسح المقيم لما روى عن النبي
عليه السلام انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة رواه
ابو داود وروي انه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة
ايام وللمقيم يوما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح **قوله** من الحدث
خاصة اي الحدث الاصغر خاصة فلا يجوز عن الجنابة لانها توجب غسل كل
البدن بالنص ومع الخف لا يتاتى ذلك صورة مسائل اجب في المدة وليس معه
ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت
الى القدمين **قوله** من وقت الحدث اي ابتداء المدة يعتبر من حين الحدث
الذي يوجد بعد اللبس حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس
واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر فافهم **قوله**
يشترط لبسه على طهارة كاملة احترز به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا نسي
في اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او احترز به
عن وضوء ناقص باي شيء كان نقضه كوضوء المستحاضة ومن لمعناها اذا لبس الخف
ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانه لا يجوز لعدم اللبس
على طهارة كاملة **قوله** عند الحدث اي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث
لا عند اللبس خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء
قبل ان يحدث جاز له المسح عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه محدثا وقد خاض الماء فوصل
الماء الى رجليه ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو غسل رجليه ثم
لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع **قوله** ويجوز المسح



المسح على خف فوق خف لانه يصير حينئذ كخف ذي طاقين **قوله** وعلى
جرموق فوق خفين اي يجوز المسح ايضا على جرموق فوق خف لما قلنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز **قوله** ان لبس الجرموق قبل الحدث قيد
به لانه اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يسح عليه لان ابتداء مدة
المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق **قوله** وعلى
جورب اي ويجوز المسح على جورب لما قال المغيرة بن شعبة ان رسول الله عليه
السلام توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح **قوله** لا يشف اي صفة الجورب وكذا قوله ويثبت على الساق
بلا ربط فما كان الجورب على هاتين الصفتين يجوز المسح عليه في قولهما وقول ابي
حنيفة رحمه الله المرجوع اليه ولو لم يكن مجلدا واما في قوله المرجوع عنه لا يجوز
الا اذا كان مجلدا والفتوى على قوله المرجوع اليه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام
وقيل بثلثة **قوله** ولو مسافر مقيم في مدته اتم ثلثا اي ثلثة ايام ولياليها
وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك وهذا بناء على ان مدة المقيم هل تتغير ام لا
فعندنا لا تتغير فلا تجوز وعندنا تتغير فتجوز **قوله** ولو اقام مسافر في مدته
لم يزد على يوم وليلة من حين مسح وهذا بالاجماع لان مدة المسافر قبل استكمالها
تصير مدة المقيم عند الاقامة **قوله** ومسح ظاهر الخف هذا بيان محل المسح
وهو ظاهر الخف عندنا حتى لا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقيه او جوانبه وكعبه
لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه وقد رأيت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود في
سننه **قوله** وأقل اي اقل المسح قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد وقيل من
الرجل والاول اصح لان اليد آلة **قوله** والخرق الكثير مانع اي من جواز
المسح وهو قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لان الحدث لا يتجزى لانه يجب
غسل الظهور بعض القدم وهذا هو القياس في القليل ايضا لكنه سقط للحرج
**قوله** وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء لان ما ينقض الغسل لان ينقض المسح
اولى **قوله** وينقضه مضي المدة لانها اذا مضت سرى الحدث اما القدمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)